الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192628-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/21م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/24م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-97057) الصادر في الدعوى رقم (Z-97057-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند القروض وما في حكمها لعامي 2016م و2017م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند جاري الشركاء لعام 2016م.

3- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الموردين لعامي 2016م و2017م.

4- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند ممتلكات ومعدات لعامي 2016م و2017م.

5- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م.

6- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند بنوك دائنة لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192628-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (أضافة أرصدة الموردون لعامي 2016م و2017م)، فيدعي بأن الهيئة أضافت رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل على اعتبار أنه حال عليه الحول، ولكن بالمراجعة لحسابات الشركة والكشوف التحليلية للبند يظهر أن الرصيد لم يحل عليه الحول بالكامل وعليه لا يجب إضافة الرصيد للوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه، وعليه نعترض على هذا البند بسبب عدم حولان الحول على الرصيد بالكامل ونود منكم تعديل ما أضيف للوعاء ليكون بما حال عليه الحول فقط، ونفيد سعادتكم أنه تم ارفاق كشف بمجموع الحركات لكل بند والذي يظهر رصيد أول العام والحركات المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة لكل بنك ، وكما تم إرفاق كشوف الحركة التفصيلية للموردون، وبناء على ما ذكرت الدائرة في قراراها بعدم وجود تفصيل للمبلغ (47,979,507) والخاص بتمويلات البنود وهو ما يمثل مداد نسبة (90%) من قيمة المستحق للمورد بناء على اتفاقية البنك وتم إضافتها في الكشف لإظهار الحركة وتطابق الرصيد مع القوائم المالية، عليه نرفق لكم الكشوف التفصيلية للموردين والذي تظهر رصيد أول العام والحركات المدينة والدائنة وكما نرفق لكم اتفاقية التسهيلات من بنك الرياض ونطلب من سعادتكم إعادة النظر في رأينا بعدم حولان الحول على الرصيد، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة أرصدة بنوك دائنة لعام 2017م)، حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو اخر المدة أيهما أقل من البالغ (918,950) ريال حيث إن البيان التحليلي المقدم من المكلف لا يطابق القوائم المالية، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاطلاع على البيان المقدم والمطابق للقوائم المالية والذي يتضح منه أن البند عبارة عن سحب من البنك على المكشوف وانه يتم تدوير هذه القروض، وحيث إنه يتضح بأن طبيعة هذا البند من واقع الحركة المقدمة هو قروض متجددة ودوارة و يتم سدادها خلال العام من خلال إنشاء قرض جديد بنفس القيمة ولنفس الفترة الامر الذي يوضح أن هذه القروض في جوهرها تُعد قروضاً متجددة ومستمرة (في حكم طويلة الأجل)، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة (4) من البند أولاً الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على وجوب إضافة: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192628-2023)

وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه." وقد تأييد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (1694) لعام 1438هـ والقرار رقم (1515) لعام 1437هـ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها، وتفيد الهيئة أن قرار الدائرة جانبه الصواب حيث اعتمدت الدائرة على ما ابدته المدعية من أن القرض ليس قرض دوار وإنما الحركة المدينة والدائنة ما هي إلا اعتمادات مفتوحة للموردين وأكدت على أن كون الهيئة لم تطعن فيما ذكرته المدعية ولم تطلب منها مستندات إضافية، وتفيد الهيئة أن القروض متجددة ومستمرة (دوارة) حيث يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبنفس التاريخ الذي تم فيه السداد يتم الحصول على قرض أخر و بنفس المبلغ ، لذا قامت الهيئة بإضافة رصيد القروض أخر المدة كونه الأقل بمبلغ (918,950) ريال، وعليه تتمسك الهيئة أن هذه القروض في جوهرها تُعد قروضاً متجددة ومستمرة (في حكم طويلة الأجل)، وعليه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول استناداً للمادة الرابعة فقرة (أولاً/5) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن من مكونات الوعاء الزكوي الآتي: "5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي : أ-ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج-ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول". وقد تأييد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (1694) لعام 1438هـ والقرار رقم (1515) لعام 1437هـ، وبناءً على ما تم إيضاحه أعلاه يتضح لدائرتكم الموقرة صحة إجراء الهيئة وأن ما انتهى إليه القرار غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/06/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192628-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أضافة أرصدة الموردون لعامي 2016م و2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الرصيد لم يحل عليه الحول بالكامل وبالتالي لا يستوجب إضافته للوعاء الزكوي. واستناداً على أحكام الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المكلف والتي تبين من خلالها تقديم الحركة التفصيلية لأرصدة الموردين لعامي 2016م و2017م على صيغة ملف "أكسل" والذي يتضح من خلاله تطابق الأرصدة للقوائم المالية، كما اتضح وجود أرصدة حال عليها بإجمالي وقدره (6,696,947) ريال لعام 2016م ومبلغ (29,095,644) ريال لعام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة أرصدة بنوك دائنة لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قروض متجددة ودوارة بمثابة القروض طويلة الأجل. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192628-2023)

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، يتبيّن أن الخلاف بين الطرفين يكمن في مطالبة الهيئة بإضافة ارصدة البنوك الدائنة الدوارة للوعاء الزكوي باعتبارها قروض متجددة ودوارة بمثابة القروض طويلة الأجل، وحيث أن المعالجة الزكوية للقروض هي إضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي أو ما موّل أصولاً محسومة من الوعاء، وبعد الاطلاع على حركة البنوك الدائنة المقدمة بملف الدعوى تبين بأنها اعتمادات مفتوحة للموردين بمثابة تمويل متجدد ومستمر حيث يتم الحصول على التمويل من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا التمويل وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على تمويل بنفس القيمة، ويتضح من خلال تتبع الحركة التفصيلية المقدمة من قبل المكلف صحة إجراء الهيئة بإضافة تلك الأرصدة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-97057) الصادر في الدعوى رقم (Z-97057-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192628-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة القروض وما في حكمها لعامي 2016م و2017م).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أضافة أرصدة الموردون لعامي 2016م و2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أرصدة دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أرصدة بنوك دائنة لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.